

واجب والاخر نقل والدليل علي فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم وعلي فرضيته
انفق الاجماع ولهذا كفر جاذبة وله تفاصيل تعرف
في كتاب الصوم **قوله** والي والدليل علي فرضيته قوله
تعالى والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وعليه انفق الاجماع ثم انه علي من يجب وما شر وطئه
وتفاصيله تعرف في كتاب الحج **قوله** والوضوء والدليل
علي فرضيته وبيان فرضيته وسننه وسائر تفاصيله
يأتي من بعد **قوله** والاعتسال من الجنابة والاعتسال
استسفر بغسل جميع البدن والجنابة في اللفظة حالة
تحمل عند خروج المني علي وجه الشهوة وتصير من
قامت به جنبا يقال اجتب الرجل اذا قضى شهوته
من المرأة ثم الجنابة تحمّل بشيئين احدهما انفصال
المني عن شهوة والثاني في الايلاح في الادمي بان تواتر
الحشفة في قبله او درجته والدليل علي فرضيته
الاعتسال من الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ثم الغسل انما يجب علي من كان اهلا للخطاب
بان كان عاقلا بالغا ولو جامع غلام ابن عشرين سنين
امرانه بالغة يجب الغسل علي المرأة لا علي الفلام
لانعدام الخطاب في حقها الا انه يومر بالغسل لتعود
وتخلق كما يوصى بالطهارة والصلاة ولو كان
الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب علي العكس
ولا يلح في البهائم لا يوجب الغسل مالم ينزل وكذا هو

في

في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع عليها عند
محمد رحمه الله ولما خفي وانفصل المني عن موضعه الا
انه لم يظهر علي راس اجليته لا يلزم منه الغسل وفي المرأة
يعتبر بالخروج من الفرج المائل الي الفرج الخارج هو
وقبل اذا وجدت المرأة لذة الاثر ان كان علي
الغسل وان اتتبه وراي علي فخذة او فرائضه بالام
مينا او مذي يلزمه الغسل سواء ذكر ام الانثى او لم
يتذكر وعند ابي يوسف في المذي لا يلزمه مالم يتذكر
الانثى ثم المبرقة عندها لا انفصال المني عن مكانه
علي وجه الشهوة لا الظهور وعلي وجه الانفصال
والشهوة جميعا وعند ابي يوسف الظهور ارضا
وقايد الخلاف تظهر فمن استنجى بالكف فلو انفصل
المني عن مكانه عن شهوة امسكه ذكره حتى سكنت
او احتبها فامسكه ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه
مني او اغتسل قبل ان يتول ثم سال منه بقية المني
يجب الغسل عندها خلافا له ولو يال فاغتسل او ناله
فخرج منه لا يجب اجا او ليس في المذي والودي غسل
فاذا استنقظ الرجل من منامة فوجد علي طرف
اجليته بلة لا يدرى انما هي او مذي ان كان ذكره
قبل النوم غير يغتسل يجب الغسل والا فلا هذه
مسئلة يكثر وقوعه والتاسي عنها غافلون فلا بد
من حفظها كذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
والكا فر اذا اجتب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو جازت

احتم